

قائمة بالقضايا التي يُعالجها مركز "عدالة"

قضايا قيد البحث آب 2010

الحق في الأرض والتخطيط

المحكمة العليا

1. التماس لإلغاء سياسة دائرة أراضي إسرائيل والبند 27 من أنظمة المناقصات للذان يمنعان المواطنين العرب من الاشتراك في المناقصات التي تهدف إلى تسويق أراضي الصندوق الدائم لإسرائيل ("الكيرن كيبمت").
المحكمة العليا 9205/04، **عدالة ضد دائرة أراضي إسرائيل وآخرين**. في آيار 2009 وقّعت الدولة على اتفاقية مع الكيرن كيبمت تقضي بتبادل الأراضي بينهما، حيث ستقوم الدولة بتعويض الكيرن كيبمت بأرض في حال بيعت أرض للعرب. في آب 2009 صادق البرلمان الإسرائيلي على مشروع قانون الإصلاحات في دائرة أراضي إسرائيل. تضمن القانون بنود حول هذه الاتفاقية. سيقوم عدالة بالتماس العليا في ثلاث مسائل تتعلق في هذا القانون. ما زالت القضية قيد البحث.
2. المطالبة بإلغاء لجان القبول الإقليمية التي تنتقي المرشحين للإقامة في البلدات المجتمعية في إسرائيل.
م.ع. 8036/07، **زبيدات وآخرون ضد دائرة أراضي إسرائيل وآخرين**؛ صدر أمر احترازي في تشرين الثاني 2007، وفي كانون الثاني 2009 أصدرت العليا أمراً مشروطاً يأمر الدولة بتقديم ردها على الالتماس. في أعقاب الالتماس، أعلنت دائرة أراضي إسرائيل في أبريل 2010 عن إلغاء القرار رقم 1064 بصيغته السابقة التي تم الالتماس ضدها وتبديله بالقرار رقم 1195 الذي يقر، بحسب الادعاء، تعديل لنظام الاستيعاب وتخصيص قطع الأرض في البلدات الجماهيرية. في آيار 2010، قدم "عدالة" التماساً معدلاً ضد القرار الجديد.
وجاء في الالتماس أن قرار دائرة أراضي إسرائيل رقم 1195 لا يختلف من حيث الجوهر ولا حتى من حيث الصياغة عن قرارها رقم 1064. القراران يقران استخدام لجان القبول التي تمس بعملها بشكل فظ حقوق أساس دستورية بشكل مناف لقانون أساس كرامة الإنسان وحرية وقانون المناقصات الذي سن عام 1992. كما أن القرار 1195 يقر معايير قبول للبلدات الجماهيرية مطابقة للمعايير التي في القرار السابق، ومن بينها معيار "الملاءمة الاجتماعية". معيار الملاءمة الاجتماعية في القرار رقم 1195 ما زال معياراً فضفاضاً، واسع وغير واضح بتأثير القرارين متشابهان من حيث الصياغة بكل ما يتعلق بالمواضيع الواردة في الالتماس وبشكل عام.
3. المطالبة بتجميد مناقصة نشرتها شركة إسرائيلية خاصة لبيع أراض في الناصرة صودرت من أصحابها العرب في العام 1958. المحكمة العليا 5902/08، **سعيد حمدان وآخرون ضد وزير المالية وآخرين** (رُفص الطلب لإصدار أمر احترازي في تموز 2008؛ ما زالت القضية عالقة).
4. تمثيل عائلة عربية ضد الطلب الذي تقدمت به بلدة "نفاطيم" للاستئناف على قرار المحكمة المركزية الذي يتيح للعائلة السكن في بيت استأجرته في هذه البلدة. طلب حق استئناف رقم 7831/08، **نفاطيم: بلدة عمال للاستيطان الزراعي المشترك ضد زكاي فايتسمان وآخرين**. في آذار 2010 أمرت المحكمة العليا العائلة البدوية بالمثل أمام لجنة القبول؛ في نيسان 2010 رفضت لجنة القبول طلب العائلة العربية. تم تعيين جلسة في أيلول 2010.

المحاكم المركزيّة

5. اعتراض على الخارطة الهيكلية التي تهدد مصادرة أرض بملكية 24 شخص عربي من سكان دالية الكرمل لصالح "الحديقة الوطنية وغابة هار شوكيف". المحكمة المركزيّة في حيفا، استئناف إداري 4377/07، **صافي مقابلة وآخرون ضد اللجنة القطرية للتخطيط والبناء**. (أعلنت الدولة في كانون الثاني 2008 عن إلغاء تخصيص 27 قسيمة أرض من أصل 36 لصالح الحديقة - ما يقارب الـ 900 دونم- "عدالة" يتفاوض مع سلطة الحديقة القومية على ما تبقى من الأرض. في آيار 2010 قدم "عدالة" ادعاءات اختتامية. ما زالت القضية عالقة).

6. استئناف على قرار محكمة الصلح بإخلاء 1000 مواطن من قريتي عتير وأم الحيران في النقب غير المعترف بهما. المحكمة المركزية في بئر السبع، استئناف مدني 11165/09، إبراهيم أبو القيعان ضد دولة إسرائيل. (تريد دائوة أراضي إسرائيل إخلاء القرية بهدف بناء مدينة يهودية "حيران" على أراضي القرية. في حزيران 2010 عقدت جلسة للنظر في الاستئناف وأمرت المحكمة الأطراف بالتفاوض والتوصل إلى اتفاقية خلال ثلاثة أشهر. ما زالت القضية عالقة).

محكمة الصلح

7. السعي لإلغاء أوامر إخلاء ضد نحو ألف مواطن عربي بدوي يسكنون في عتير إم الحيران في النقب والمطالبة بالاعتراف بالقرى غير المعترف بها.

محكمة الصلح في بئر السبع، ملف مدني 3326/04، دولة إسرائيل ودائرة أراضي إسرائيل ضد إبراهيم فرهود أبو القيعان وآخرين (إضافة إلى تمثيل قانوني لـ 26 ملف مدني آخر) – أصدرت المحكمة قراراً في ملفين، أبقّت فيه على أوامر الإخلاء وتم تعيين جلسات في 2010 للنظر في الملفات الأخرى.

8. المطالبة بإلغاء 33 أمر هدم (صدرت بغياب أصحاب المنازل) لمنازل في قرية إم الحيران غير المعترف بها في النقب. محكمة الصلح في بئر السبع، طلبات متفرقة 8477/06، علي أبو القيعان وآخرون ضد دولة إسرائيل (أمرت المحكمة في تشرين الأول 2006 تأجيل تنفيذ أوامر الهدم ولكن تمّ في حزيران 2007 هدم تسعة منازل على يد دائرة أراضي إسرائيل خلافاً لأوامر المحكمة. وطالبت عدالة المدعي العام فتح تحقيق بشأن تصرفات دائرة أراضي إسرائيل غير الشرعية).

9. تقديم 45 طلباً عاجلاً لإلغاء أوامر، صدرت بغياب أصحاب المنازل، تقضي بهدم جميع المنازل تقريباً في قرية الصرة غير المعترف بها في النقب. محكمة الصلح في بئر السبع، طلبات متفرقة 9364/06، سليمان ناصرة و عدالة ضد دولة إسرائيل (أمرت المحكمة في آب 2007 تجميد أوامر الهدم؛ ستستمع المحكمة للقضية خلال العام 2010).

لجان التخطيط والبناء

10. تقديم اعتراض على الخارطة الهيكلية الخاصة بمتروبولين بئر السبع، والمطالبة بالاعتراف بالقرية العربية أم الحيران – قدم مركز "عدالة" الاعتراض في تشرين الأول 2010 بالتعاون مع بمكوم

11. استئناف على الخارطة الهيكلية الخاصة بدالية الكرمل على أرضية أنها لا تأخذ سكان البلدة العرب بالحسبان. قدم الاستئناف في آذار 2008 ضد قرار رفض الاعتراضات التي تقدم بها سكان دالية الكرمل على الخارطة الهيكلية. عقدت جلسة للنظر في الاستئناف في آب 2008.

12. تقديم اعتراض على مخطط "حريش" ح/1 للجنة الخاصة للتخطيط والبناء. يقع المخطط المقترح في وادي عارة، حيث أغلبية السكان هناك من المواطنين العرب. تضم حدود المخطط بالأساس منطقة نفوذ المجلس المحلي كتسير-حريش (3,000 دونماً) وتقوم باقتطاع 628 دونماً من المجلس الإقليمي منشية، وخصوصاً من بلدات ميسر وأم القطف وبركاي. مخطط حريش ح/1 هو جزء من مخطط أوسع يهدف لضم 21,000 دونماً ويستوعب 150,000 من اليهود المتدينين - الحريديم. قدم "عدالة" الاعتراض بالتعاون مع المركز العربي للتخطيط البديل في تموز 2010.

الحقوق المدنية والسياسية

المحكمة العليا

13. المطالبة بفتح المسجد الكبير في بئر السبع من جديد والسماح بأداء الصلاة فيه. المحكمة العليا 7311/02، جمعية الدعم والدفاع عن حقوق البدو في إسرائيل ضد بلدية بئر السبع (عقدت جلسة في حزيران 2009؛ أمرت المحكمة الطرفين بالتوصل إلى اتفاقية خلال 60 يوماً، إلا أنهما لم يتوصلا إلى أي اتفاق. لم تصدر المحكمة قرارها النهائي في الالتماس بعد).

14. المطالبة بإبطال التعديل الجديد لقانون المواطنة الذي يمنع لم شمل العائلة بين مواطنين فلسطينيين في إسرائيل وبين فلسطينيين من الأراضي المحتلة و"دول العدو"، كسوريا وإيران والعراق. المحكمة العليا 830/07، عدالة ضد وزير الداخلية وآخرين. مؤخراً تم تمديد القانون حتى كانون الثاني 2011.

15. التماس ضد "قانون أبو بسمّة" – تعديل القانون الذي أقرّه الكنيست الإسرائيلي في تشرين الثاني 2009، والذي يخول وزير الداخلية تأجيل الانتخابات للمجلس الإقليمي أبو بسمّة في النقب إلى أجل غير مسمى.

المحكمة العليا 3183/10، حسين الرفايعة ضد وزارة الداخلية. (تم تقديم الالتماس بالتعاون مع جمعية حقوق المواطن، وعينت جلسة للنظر في الالتماس في شباط 2011).

المحكمة المركزية

16. التماس للمحكمة المركزية في حيفا باسم د.يعقوب حلي لإصدار شهادة رسمية مثبتة من المحكمة، لتمكينه من تغيير بند القومية في سجل السكان في وزارة الداخلية من درزي إلى عربي. المحكمة المركزية في حيفا، دعوى رقم 11910-07-10 حلي ضد وزارة الداخلية. قُدم الالتماس في تموز 2010.

محكمة الصلح

17. ملف جنائي: المرافعة عن 11 شخص شاركوا في مظاهرة ضد عمليات سلاح الجو الإسرائيلي خلال الحرب على لبنان. محكمة الصلح في الناصرة، 13628-11/08، إسرائيل ضد عميت بيريلسون وآخرين.

18. ملف جنائي: المرافعة عن 4 أشخاص استتركوا في مظاهرة أما السفارة المصرية في 29 كانون الأول 2008 ضد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة. محكمة الصلح في تل أبيب، 1152/09 دولة إسرائيل ضد جورج غنطوس وآخرين. (عقدت جلسة في حزيران 2010. في أعقاب مواد مصورة عرضها الدفاع، أمرت المحكمة الطرفين - عدالة والنيابة العامة - بالتفاوض. تم تعيين جلسة للنظر في القضية في 10/10)

19. تمثيل عضو الكنيست محمد بركة في لائحة الاتهام التي قُدمت ضده والتي بخصوص مشاركته في مظاهرات ضد الجدار الفاصل، و ضد حرب لبنان وأخرى احتجاجاً على عدم محاكمة المسؤولين عن قتل المواطنين العرب في أكتوبر 2000. وتوجه لائحة الاتهام للنائب بركة تهمة التهمج وإهانة موظف جماهيري ومضايقة شرطي خلال قيامه بعمله. محكمة الصلح في تل أبيب، ملف جنائي رقم 12318-12/09، دولة إسرائيل ضد محمد بركة (عُقدت جلسة في آذار 2010؛ في نيسان 2010 رفضت المحكمة طلب طاقم الدفاع ضد ضم التهم الأربع التي وردت في لائحة الاتهام في لائحة اتهام واحدة. قُدم "عدالة" التماساً للمحكمة العليا في هذا الصدد في تموز 2010).

20. تقديم دعوى أضرار باسم د. نادرة شلهوب - كوفركيان ضد سلطة المطارات لتعويضها على الإهانة والذل التي تعرضت لهما في مطار بن غوريون. محكمة الصلح في تل أبيب، ملف مدني 6783-11/09، نادرة شلهوب - كوفركيان ضد سلطة المطارات (في حزيران 2010 أمرت المحكمة الطرفين حضور جلسة تجسير في تموز 2010. وتم تعيين الجلسة القادمة لكانون الثاني 2011).

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق في التعليم

المحكمة العليا

21. السعي نحو تطبيق قرار المحكمة العليا من العام 2006 الذي أبطل خطة اقتصادية اجتماعية للحكومة (مناطق أفضلية قومية) لأنها تميّز ضد المواطنين العرب، خاصة في مجال التعليم. المحكمة العليا، 2773/98 و 11163/03، لجنة المتابعة العليا ضد رئيس الحكومة.

أصدرت المحكمة العليا القرار النهائي في الالتماس في شباط 2006، بهيئة قضائية موسعة من سبعة قضاة. في حزيران 2007 منحت المحكمة الدولة مهلة مدتها سنة لتطبيق القرار، بالرغم من معارضة "عدالة". في كانون الثاني 2008 قُدم "عدالة" طلباً للمحكمة العليا لإجبار رئيس الحكومة على تنفيذ قرار الحكم، وفي تشرين الثاني 2008 منحت المحكمة الدولة مهلة إضافية مدتها سنة، حتى أيلول 2009.

ولكن، ورغم مضي الموعد المحدد لتطبيق قرار الحكم، قررت الحكومة تمديد مدة سريان قرارها بتقسيم البلدات إلى مناطق أفضلية قومية بسنتين ونصف إضافية أي حتى 13.01.2012. وقد جاء تمديد سريان القرار ليس من خلال عملية تشريع عادية بل ضمن بند خاص في قانون التسويات الذي أقر بتاريخ 14.07.2009 والذي سمي بند "مناطق الأفضلية القومية".

ويهدف هذا البند للوهلة الأولى إلى ترتيب تعريف وتصنيف البلديات والمناطق كمناطق أفضلية قومية. ووفقاً لهذا البند، تعتبر قرارات الحكومة التي أقرت خارج إطار قانون مناطق الأفضلية القومية، ومن ضمنها القرار رقم 2288، سارية المفعول حتى 13.01.2012. في حزيران 2010 قدم عدالة طلباً آخرًا للمحكمة العليا لإجبار رئيس الحكومة على تنفيذ قرار الحكم، وذكر "عدالة" في طلبه أن تجاهل الحكومة لقرار المحكمة وعدم تطبيقه هو بمثابة تحقير للمحكمة ويشكل مساً خطيراً في مبدأ فصل السلطات وسلطة القانون. كما أن عدم تطبيق القرار يثبت ويخلد التمييز ضد البلديات العربية.

22. السعي إلى فتح أول مدرسة ثانوية في القرى غير المعترف بها في النقب لـ 750 طالب عربي بدوي المحكمة العليا 7562/09، فاطمة أبو شبيلي ضد وزارة التعليم (قدم الالتماس في العام 2005 – 2848/05 - في أعقاب تقديمه، التزمت وزارة التعليم بإقامة مدرسة ثانوية في منطقة أبو تلول حتى 01.09.09. ولكن المدرسة لم تُقام، وقدم "عدالة" طلباً للمحكمة لإجبار وزارة التعليم على إقامة المدرسة. الدولة من جهتها ردت على الالتماس مدعية أن مسألة الحصول على تصاريح جارية. في آذار 2010 أمرت المحكمة الدولة بحللتها حول سيرورة مسألة التخطيط حتى أيلول 2010).

23. معارضة التوزيع غير المتساوي للموارد في الموازنة الميزانية ما بين السلطات المحلية العربية واليهودية المحكمة العليا 6223/01، اللجنة القطرية لرؤساء السلطات المحلية العربية في إسرائيل ضد وزارة الخارجية؛ قُدم الالتماس في آب 2001؛ تم تعيين لجنة لوضع معايير جديدة حتى كانون الأول 2009. في آذار 2010 طلبت المحكمة من الدولة حلتلتها حتى تموز 2010.

24. المطالبة بإلغاء القانون الذي يحرم كل من يستعمل أو يملك سيارة من مخصصات ضمان الدخل. المحكمة العليا 10662/04، صلاح حسن ضد مؤسسة التأمين الوطني (في أعقاب الالتماس، تم تعديل القانون في كانون الثاني 2007، بحيث منحت مخصصات استكمال دخل لمن بحيازته سيارة، ولكن حُرّم من بحيازته سيارة من مخصصات ضمان الدخل؛ وقام الملتمسون في آذار 2008 بتقديم التماس آخر بشأن هذا التعديل الجديد؛ في حزيران 2009 أصدرت المحكمة أمراً للتأمين الوطني ولوزارة الصناعة بتفسير منع مخصصات ضمان الدخل عن من يملك سيارة وفق التعديل الجديد).

25. استئناف على أحد قرارات المحكمة المركزية في حيفا (بصفتها محكمة للشؤون المائية) الذي يصادق على قرار عدم توفير المياه لمئات السكان العرب الذين يعيشون في قرى غير معترف بها في النقب. استئناف مدني 9535/06، عبد الله أبو مساعيد وآخرون ضد مفوض مصلحة المياه ودائرة أراضي إسرائيل.

26. المطالبة بشمل قرية عرب العرامشة ضمن قائمة البلديات المستحقة لمخصصات إنتاج وتسويق البيض. المحكمة العليا 3815/08، إياد مجيب وآخرون ضد وزير الزراعة. في أعقاب الالتماس أعلن المستشار القضائي للحكومة أن الوضع القائم الذي فيه لا يوجد مزارعين عرب من بين المزارعين المستحقين لمخصصات لإنتاج وتسويق البيض هو غير لائق وغير سليم. أعلن المستشار القضائي أنه في الوقت الحالي تتم صياغة معايير جديدة وعليه أن يعلم المحكمة بهذه المعايير حتى شهر أيلول 2009. في 14.7.2.010 أصدرت المحكمة العليا أمراً مشروطاً يجبر الدولة أن تشرح خلال 60 يوماً لماذا لا يتم إدراج قرية عرب العرامشة، الواقعة في الجليل الأعلى على الحدود اللبنانية، في قائمة البلديات المستحقة لمخصصات إنتاج وتسويق البيض؛ ولماذا لا تسن معايير متساوية وواضحة تتم بحسبها تحديد قائمة البلديات المستحقة لإنتاج وتسويق البيض.

27. المطالبة بإعادة فتح عيادات الأم والطفل في ثلاث قرى عربية في النقب المحكمة العليا 10054/09 وداد الهواشلة ضد وزارة الصحة. في كانون الأول 2009 قدم "عدالة" التماساً للمحكمة العليا ضد وزارة الصحة مطالباً بإبطال قرارها بإغلاق عيادات "الأم والطفل" في ثلاث قرى عربية في النقب: قصر السر وأبو تلول ووادي النعم، علماً بأن هذه العيادات فتحت في أعقاب التماس "عدالة" في العام 1997. وادعت الدولة أنها لم تجد طاقماً طبيياً للعمل في هذه العيادات ولهذا السبب أغلقت العيادات. في أعقاب تقديم الالتماس تبنت وزارو الصحة خطة لتشجيع المرضين والممرضات على العمل في هذه العيادات ولكن بدون جدوى. أمرت المحكمة الدولة بحللتها حتى تشرين الأول 2010).

محاكم العمل

28. المطالبة بتعديل اتفاقية تأمين التقاعد بحيث تسري على جميع العمال فوق سن الـ 18 عام. إتفاقية جماعية رقم 52/09، عدالة وآخرون ضد الهستدروت وآخرين. عُقدت جلسة أمام سبعة حكام في محكمة العمل؛ ما زالت القضية عالقة.

حقوق الأسرى والمعتقلين

المحكمة العليا

29. المطالبة بالسماح لأسير سياسي بإنجاب طفل. *التماس أسير رقم 609/08، وليد دقة ضد مصلحة السجون.* (قدّم جهاز المخابرات العام أدلة سريّة في المحكمة، واعترض عدالة على ذلك. في أعقاب رفض "عدالة" السماح للشبابك بالتدخل عبر أدلته السرية رفضت المحكمة المركزية التماس الأسير، معللة أنها لا تستطيع النظر في معقولية قرار سلطة السجون طالما أنها لم تستطع الاطلاع على المواد السريّة التي اعتمدت عليها سلطة السجون في قرارها.) في تشرين الأول 2009، قدّم مركز "عدالة" طلب استئناف للمحكمة العليا باسم دقة على قرار المحكمة المركزيّة في الناصرة، الذي صدر في 21.9.2009، بعدم السماح له بإنجاب الأطفال.

المناطق الفلسطينية المحتلة

المحكمة العليا

30. تحدي قرار سحب الإقامة المقدسية من برلمانين فلسطينيين ينتمون إلى حماس. *المحكمة العليا 7803/06، خالد أبو عرفة وآخرون ضد وزير الداخلية* (يمثل "عدالة" وجمعية حقوق المواطن أعضاء السلطة التشريعية الفلسطينية بوصفهما أصدقاء المحكمة (amicus curiae)؛ في أيلول 2008 قررت المحكمة إتاحة المجال أمام الأعضاء تقديم طلب لتجديد إقامتهم في القدس لوزارة الداخلية الإسرائيلية. المحكمة امتنعت عن البت في الجانب المبدئي من الالتماس وهو عدم قانونية سحب الإقامة أصلاً). في أيار 2010 أبلغت الشرطة الإسرائيلية السيد محمد أبو طير أنه يتوجب عليه مغادرة القدس حتى 19 حزيران 2010، فيما أبلغت السيدة أحمد عطون والسيد محمد طوطح أن عليهم مغادرة القدس حتى 3 تموز 2010، وأنه تم سحب إقامتهم. رفضت المحكمة العليا، في حزيران 2010، طلب المنع الذي تقدم به أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني - أبو طير وعطون وطوطح، بالإضافة إلى الوزير السابق لشؤون القدس خالد أبو عرفة- لإيقاف تنفيذ أمر طردهم من القدس، وعينت جلسة في أيلول 2010 للنظر في الالتماس.

31. المطالبة بفتح تحقيق جنائي مع الضباط الإسرائيليين ومع المسؤولين الحكوميين المسؤولين عن القتل وتدمير البيوت في غزة في العام 2004. المحكمة العليا 3292/07، *عدالة وآخرون ضد المستشار القضائي للحكومة ولآخرين* (عُقدت جلسة في أيار 2009؛ بانتظار صدور قرار نهائي في الالتماس).

32. إجبار مؤسسة التأمين الوطني على تحويل مخصصات الإعاقة لما يقارب ألد 700 عامل فلسطيني من غزة. *المحكمة العليا 6820/09، فادي أبو القسامان ضد بنك إسرائيل* قرر بنك إسرائيل إيقاف التعامل مع كافة البنوك في قطاع غزة. قدمت النيابة العامة في كانون الثاني 2010 ردها على الالتماس. وجاء في رد نيابة الدولة أن مفاوضات متواصلة تجري بين مندوبين عن السلطات الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية بهذا الشأن. وأضاف الرد أنه تم تقليص غالبية الفجوات بين الجانبين وأنه من المتوقع التوصل إلى حل نهائي لهذه القضية في الفترة القريبة.

لجان التخطيط

33. اعتراض على الخارطة الهيكلية المحلية- شارع الطوق الشرقي المخطط المعد لخلق شارع أبرتهاید وتحويل الحارات الفلسطينية إلى "كنتونات"، ما يناقض القانون الدولي والقانون الإداري الإسرائيلي والدستوري *تم تقديم الاعتراض باسم مؤسسات فلسطينية وأربعة مجالس محلية في آذار 2008.*

34. اعتراض على الخارطة الهيكلية الإقليمية لمنطقة القدس. سيحد المخطط من إمكانية تطور المجتمع الفلسطيني في القدس وسيقطع التواصل الجغرافي بين الأحياء العربية وسيصعب وصول السكان إلى أراضيهم. كما أنه يمهد إلى بناء المزيد من المستوطنات في القدس. *قدم الاعتراض للجنة القطرية للتخطيط والبناء بالتعاون مع الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس*

قرارات محاكم وتسويات

الحق في الأرض والتخطيط

35. المطالبة بإلغاء خطة "طريق النبيذ" التي تهدف إلى إقامة 30 مزرعة مخصصة لأفراد يهود في النقب. *المحكمة العليا 2817/06، "عدالة" ضد المجلس القطري للتخطيط والبناء.* في حزيران 2010 رفضت المحكمة العليا الالتماس الذي قدمه "عدالة" عام 2006 باسمه وباسم منظمة بمكوم - مخطوطون من أجل حقوق التخطيط ومنتدى التعايش في النقب ضد المصادقة على الخارطة الهيكلية اللوائية 4 / 14/42 في المجلس

الإقليمي رامات هنيجف في لواء الجنوب والتي تدعى "سبيل النبيذ". وتمنح هذه الخارطة الهيكلية الشرعية والاعتراف لمستوطنات الأفراد التي أقيمت في النقب بشكل غير قانوني خلافاً للمخططات المحلية واللوائية والقطرية ودون الحصول على التصاريح اللازمة كما يلزم القانون. وجاء في قرار المحكمة أن قرار لجنة التخطيط بالمصادقة على الخارطة يندرج ضمن سياسات التخطيط التي ليس من صلاحية المحكمة التدخل بها. ولم تتعامل المحكمة في قرارها مع الادعاءات المبدئية التي أوردها الملتمسون بشأن التوزيع غير العادل للأراضي الذي ينتجه المخطط. كما لم تتعامل المحكمة مع التمييز ضد القرى غير المعترف بها في النقب الذي ينتج عن هذا المخطط ومع الفكرة العنصرية من وراء إقامة المستوطنات الفردية حيث أن الهدف الحقيقي لهذا المخطط هو منح أراض عامة واسعة لعائلات يهودية فردية من أجل منع تطور السكان العرب في هذه المناطق ولضمان استعمالها الحصري على يد المواطنين اليهود.

36. تمثيل سكان بلدة الكمانه في أعقاب محاولة سكان بلدة كمون اليهودية المجاورة إلغاء مخطط هيكلية لبلدة الكمانه. م.ع. 6176/06، كمون- جمعية تعاونية للاستيطان الزراعي في سهل "عين هكيرم" ضد المجلس القطري للتخطيط والبناء (سحب الملتمسون - كمون - التماسهم في كانون الثاني 2010)

37. استئناف على مصادرة أراضي 300 عائلة عربية في اللجون بجانب أم الفحم استئناف رقم 4067/07، جبارين ضد دولة إسرائيل (في كانون الثاني 2010 رفضت المحكمة العليا الاستئناف وقررت أن أصحاب الأراضي لن يستطيعوا استرجاع أراضيهم حتى لو أنها لم تستعمل للهدف الذي صودرت من أجله)

38. المطالبة بوضع خارطة هيكلية جديدة لقرية دالية الكرمل من أجل إيقاف سياسة هدم البيوت في القرية. التماس إداري رقم 7649/09، توفيق زيدان ضد اللجنة القطرية للتخطيط والبناء (مركزية حيفا) - في كانون الأول 2010 أمرت المحكمة للجنة القطرية للتخطيط والبناء بتحضير خارطة هيكلية جديدة بالتعاون من السكان أو خبراء عنهم.

39. المطالبة بإصدار أمر لدائرة أراضي إسرائيل ولوزارة البناء والإسكان بتغيير الشرط الذي يمنح أفضلية لمن أدى خدمة في صفوف القوى الأمنية الإسرائيلية عند التسجيل لمنافسة لتخصيص أراضٍ للبناء في قرية كفركما. التماس إداري رقم 201/09، شمسي ضد دائرة أراضي إسرائيل. نتيجةً للالتماس أجرت دائرة أراضي إسرائيل تعديلاً طفيفاً على المناقصة: خصصت 2 من أ. 18 قسيمة أرض لأفراد لم يؤدوا الخدمة العسكرية.

الحقوق المدنية والسياسية

40. التماس باسم الكاتب علاء حليجل للسماح له بزيارة لبنان من أجل تلقي جائزة أدبية في مهرجان "بيروت 39" المحكمة العليا، 2390/10 حليجل ضد وزير الداخلية (في نيسان 2010 قبلت المحكمة التماس وأمرت بالسماح لحليجل بزيارة لبنان، بالرغم من رفض رئيس الحكومة ووزير الداخلية. وأمرت المحكمة الدولة بتفسير لماذا لا تضع معايير واضحة ومتساوية للنظر في طلبات المواطنين لزيارة "دول العدو" كما يسميها القانون الإسرائيلي).

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق في التعليم

41. دعوى ضد معيار الجيل المعتمد في جامعة تل أبيب للتسجيل لكلية الطب بصفته معياراً يلحق التمييز بالطلاب العرب الذين يسجلون لكلية الطب. المحكمة المركزية في تل أبيب، دعوى قضائية 185/08 لجنة الطلاب العرب في جامعة تل أبيب وآخرون ضد جامعة تل أبيب. في شباط 2010 رفضت المحكمة العليا التماس "عدالة".

42. المطالبة بإبطال معيار جديد وضعته شركة القطارات الإسرائيلية يشترط القبول للعمل في الشركة في وظيفة الحراسة بإداء الخدمة العسكرية. دعوى لمحكمة العمل رقم 4962/09، عبدالله تايه وآخرون ضد شركة القطارات. أصدرت المحكمة أمراً احترازياً في أيلول 2009 تمنع من خلاله شركة القطارات من فصل 130 عامل عربي. بعد جلسة المحكمة التي عقدت في شباط 2010 عدلت شركة القطارات عن هذا المعيار الجديد.

43. تمثيل أصحاب مقهى "أزاد" الحيفاوي الذي رفض منح خدمة لجنود يرتدون البزة العسكرية. محكمة حيفا للشؤون المحلية، ملف رقم 21/10، أنس ديب ضد بلدية حيفا. في جلسة المحكمة التي عقدت في نيسان 2010 رفضت المحكمة طلب بلدية حيفا إغلاق المقهى.

44. مطالبة شركة مكوروت بتزويد سكان قرية الرامة، الذي يصل عددهم إلى 7500 نسمة والذين يقومون بدفع فواتير المياه، بتزويدهم بالمياه بشكل منتظم والامتناع عن قطع المياه عن المدارس والمراكز الصحية والمؤسسات العامة. المحكمة العليا 2094/10 نسرین بشارة أسعد ضد شركة مكوروت. رفضت المحكمة الالتماس في تموز 2010.

حقوق الأسرى والمعتقلين

45. المطالبة بالسماح للأسرى السياسيين الفلسطينيين بمعانقة أطفالهم خلال الزيارات العائلية.
المحكمة العليا 7585/04، حكيم كناعنة وآخرون ضد سلطة السجون الإسرائيلية (قبلت المحكمة العليا الالتماس في آذار 2010 وقررت أن الأولاد دون سن الثامنة يستطيعون معانقة ذويهم، على الأقل مرة كل شهرين. مع ذلك، أشارت المحكمة إلى أنه يجب أخذ ظروف الأسير الشخصية بعين الاعتبار، وفي بعض الأحوال قد تُمنع الزيارات عن الأسير).

46. المطالبة بتحسين ظروف نقل الأسرى في سيارات مصلحة السجون الإسرائيلية.
المحكمة العليا 1482/08، عدالة وآخرون ضد سلطة السجون الإسرائيلية وآخرون (التماس مشترك لعدالة وأطباء لحقوق الإنسان وبرنامج إعادة تأهيل الأسرى في كلية الحقوق في جامعة حيفا؛ قدم الملتمسون التماساً محتلاً في تشرين الثاني 2009؛ في تموز 2010 سحب الملتمسون الالتماس بعد أن شددت المحكمة أنه في أعقاب تقديم الالتماس وُجدت حلولاً لجميع المشاكل التي طرحها الالتماس).

47. تمثيل د. عمر سعيد، ناشط سياسي، في مرحلة الاعتقال: أمر منع النشر، منع لقاء محامي والاعتقال المطول.
المحكمة المركزية في الناصرة، ملف جنائي 44055-05/10 دولة إسرائيل ضد عمر سعيد
اعتقل د. سعيد في نيسان 2010. قدم المحامي حسين أبو حسين و"عدالة" استئنافاً ضد: أمر منع النشر الذي فرض على القضية، والذي أزيل جزئياً فيما بعد، واستئنافاً على أمر منع اللقاء مع محامي، الذي فرض عليه لمدة 16 يوماً، واستئنافات على تمديد الاعتقال. في نهاية أيار 2010 قدمت لائحة اتهام ضد د. سعيد وجهت له تهمة الاتصال مع عميل أجنبي ونقل معلومات لصالح العدو. في تموز 2010، حكمت المحكمة على د. سعيد بالسجن الفعلي لمدة سبعة أشهر بعد أن صادقت على اتفاقية، قلصت بحسبها لائحة الاتهام لتهمة بسيطة).

48. تمثيل السيد أمير مخول، مدير جمعية اتجاه، في مرحلة الاعتقال: أمر منع النشر منع لقاء محامي، الاعتقال المطول، اتباع أساليب تحقيق غير قانونية والتنصت على محادثاته مع محاميه.

المحكمة المركزية في حيفا، ملف جنائي 43935-05/10 دولة إسرائيل ضد أمير مخول
اعتقل السيد مخول في نيسان 2010. قَدِمَ "عدالة" والمحامي حسين أبو حسين استئنافات ضد: أمر منع النشر ومنع اللقاء مع محامي. أعلن طاقم الدفاع أنه لن يشارك في جلسة تمديد الاعتقال التي ستعقد في محكمة الصلح في 17 أيار 2010، ما دام أمر منع اللقاء مع محامي أمير مخول ما زال جارياً ولم يُلغ، لأن تمثيل أمير مخول في مثل هذه الظروف وفي ظل الاستهتار المطلق بالإجراءات السلمية، أضحي خالياً من أي مضمون. في أعقاب هذا الإعلان أبطلت المحكمة أمر منع اللقاء مع محامي. وسعى مركز "عدالة" لنشر الوسائل غير القانونية التي استعملها الشاباك خلال التحقيق مع أمير مخول إلا أنه لم يستطع حتى أواخر شهر أيار بسبب أمر منع النشر الذي فرض على القضية. وقد طالبت جمعية أطباء لحقوق الإنسان لتلقي الملف الطبي لأمر مخول، وبعد تأجيل تبعه تأجيل، سمح لها بإدخال طبيب خاص لزيارته. وجهت الدولة لائحة الاتهام ضد السيد أمير مخول في المحكمة المركزية في حيفا، ونسبت إليه القيام بمخالفات الاتصال بعميل أجنبي، التجسس، التجسس الخطير، التآمر لمساعدة العدو ومساعدة العدو أثناء الحرب. وأعلن أمير مخول أنه ينكر الاتهامات المنسوبة إليه في لائحة الاتهام، جملة وتفصيلاً. قدم "عدالة" طلباً للمحكمة للسماح لمحاميه بلقائه والتحدث إليه مع الحفاظ على السرية، بعد أن علم المحامون أن سلطات السجن كانت تنتصت على لقاءات مخول مع محاميه. ويمثل السيد مخول حالياً المحامي أفيدور فيلدمان الخبير في القانون الجنائي.

49. المطالبة بالكشف عن أسماء ضحايا أسطول الحرية وحتلنة عائلات الجرحى حول أوضاعهم الصحية ودرجة إصابتهم
المحكمة العليا 4193/10 عدالة ضد رئيس الدفاع؛

في 31.5.2010 بعد الساعة الرابعة فجراً، هاجمت القوات الإسرائيلية سفن أسطول الحرية في المياه الدولية، حيث قتل 9 مواطنين اترك وأصيب العشرات من المتضامنين. في المجمع اشترك في أسطول الحرية ما يقارب الـ 700 ناشط حقوق إنسان وصحفيين وأكاديميين. وقد اعتقلتهم إسرائيل، ولاحقاً أطلقت سراحهم وطردتهم من إسرائيل. نتيجة للتعطيم حول أسماء الشهداء والجرحى ومنع لقاء محامين مع معتقلين، قَدِمَ مركز "عدالة" و"اللجنة الشعبية ضد التعذيب" و"منظمة أطباء لحقوق الإنسان" التماساً للمحكمة العليا لإلزام وزير الدفاع والنائب العسكري الرئيسي ومصلحة السجون وشرطة إسرائيل وسلطة الهجرة بتزويد عائلات الضحايا من بين المشاركين في أسطول الحرية بالمعلومات وحتلنة عائلات الجرحى حول أوضاعهم الصحية ودرجة إصابتهم. كذلك طالب الملتمسون بإعلام عائلات المعتقلين حول الوضعية القانونية لكل منهم ومكان احتجازهم والسماح للمحامين بلقائهم بشكل فوري.

رفضت المحكمة العليا في قرارها الذي أصدرته في 2 حزيران 2010 الالتماس؛ ذكرت المحكمة في قرارها أنه بعد أن تم إطلاق سراح المشاركين في الأسطول بما فيهم الجرحى ونقلهم خارج إسرائيل ونقل جثث القتلى إلى تركيا لم تعد هنالك حاجة إلى الكشف عن المعلومات المطلوبة، وبناءً عليه تم رفض الالتماس.

50. تمثيل قادة عرب تم اعتقالهم في أعقاب مشاركتهم في أسطول الحرية
محكمة الصلح في أشكلون، طلب رقم 2080-06/10 و 5138-06/10 دولة إسرائيل ضد الشيخ راند صلاح وآخرون؛

في 31 أيار 2010 اعتقلت إسرائيل 4 مواطنين عرب كانوا على متن أسطول الحرية: الشيخ راند صلاح، رئيس الحركة الإسلامية في إسرائيل السيد محمد زيدان – رئيس لجنة المتابعة للجماهير العربية في إسرائيل والشيخ حماد أبو دعابس، رئيس الشق الجنوبي في الحركة الإسلامية، والسيدة لبنى مصاروة من حركة غزة الحرة.

وادعت الشرطة أن المعتقلين الأربعة مشتبهون بعدة تهم منها التخطيط لارتكاب جريمة، حيازة واستخدام السلاح وتهم أخرى. وشددت الشرطة أمام المحكمة في جلسة تمديد الاعتقال أن قرار طلب تمديد اعتقال القادة يأتي وفقا لسياسة الحكومة القاضية بالتحقيق واعتقال مواطني دولة إسرائيل الذين شاركوا في أسطول الحرية إلى غزة.

ورد طاقم الدفاع القانوني - عدالة ومركز الميزان في الناصرة والمحامي حسين أبو حسين - أن طلب النيابة وقرار المحكمة يناقض المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، الذي ينص على أن التهم الجنائية توجه للأفراد بناء على أفعالهم فقط وليس بسبب انتماءاتهم. ففي حين ادعت نيابة الدولة أن ركاب السفينة اعتدوا على جنود الجيش، لم تقدم أي دليل على أن أي من الأشخاص الأربعة شارك في ذلك. من هنا أكد المحامون أن طلب الشرطة بالتمديد يستند على مبدأ العقوبة الجماعية ضد كل من كان على متن السفينة ويحمل هوية إسرائيلية وفي نفس الوقت عربي القومية.

وادعى المحامون أيضاً أنه ليس هنالك صلاحية لمحكمة إسرائيلية النظر في هذه القضية لأن الأفعال المنسوبة لهم تمت في المياه الإقليمية الدولية وأن اقتحام السفينة من قبل جنود البحرية هو الذي يتنافى مع القانون الجنائي الدولي خاصة وأن السفينة هي سفينة مدنية وليست عسكرية. هذا ولم تستطع نيابة الدولة الإجابة عن السؤال الذي طرحه المحامون حول الصلاحية القانونية للجيش الإسرائيلي مهاجمة السفينة المدنية في المياه الإقليمية الدولية؟ كما ادعى المحامون أن الاعتقال هو غير قانوني لعدة أسباب، أولاً، لأن القانون يلزم إحضار المعتقلين إلى المحكمة خلال 24 ساعة من ساعة الاعتقال. في هذه الحالة، بقي المعتقلون الأربعة رهن الاعتقال لقرابة 40 ساعة قبل إحضارهم إلى المحكمة.

في 3 حزيران 2006 قررت محكمة الصلح في أشكلون إطلاق سراح المعتقلين الأربعة، وفرضت عليهم التقييدات التالية: الحبس المنزلي حتى 8.06.2010؛ منع مغادرة البلاد لمدة 45 يوم؛ إيداع كفالة من طرف ثالث بمبلغ 150 ألف شيكل.